ومن خاصة بينهما ان يشتغل بالدعاء والمناجاة فلان بينا فلا يشتغل بواحد منهما وقد
وورد ان هذا الحديث كذلك قوله عبد النبي في حسن الادب في التعبير بما يشعر العزة
بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذ
جاه رجل لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه
سلمان او سلمة ابن صخر البياضي واستندا الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان
ابن يسار عن سلمة ابن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطيها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق
ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صايما كما سياتي وفي قصة سلمة ابن صخر
ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضا
ما يويد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من التمهيد من
طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته
في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان ابن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا
وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار
انتهى ويحتمل ان يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان اي ليلا
بعد ان ظاهر فلا يكون وهما قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار ابن عمر عن
الزهري جا رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد ابن ابي
حفصة يلطم وجهه ولحجاج ابن ارطاه يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني
ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية
ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال
من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم
الخدود وحلق الشعور عند المصيبة قوله فقال هلكت في رواية منصور في الباب
الذي يليه فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة وخا معجمة مكسورة بغير مد هو
الابعد وقيل الغايب وقيل الارذل قوله هلكت في حديث عايشة كما تقدم احترقت
وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان
الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المودي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ
فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على
الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية يجب على الناسي
وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال

في الفعل بمنزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب عنه انه قد تبين حاله بقوله
هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع
في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجا مستفتيا
انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري
في الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتي
لكان سببا لترك الاستفتا وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي
الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه
القضا والكفارة ويعزر على سو صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه
القصة من الندم والتوبة وبنى بعض المالكية على الخلاف في تعزيره الخلاف في تعزير شاهد الزور
قوله قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك ما شانك ولابن
ابي حفصة وما الذي اهلكك ولعمرو مثله وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه
المصنف في الادب وترجم باب ما جا في قول الرجل ويلك قال تابعه يونس
عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك قلت وساذكر
من وصلها هناك ان شا الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح ابن ابي الاخضر
وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحاق وحجاج ابن ارطاه فهو ارجح وهو اللايق
بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قوله وقعت على امراتي
وفي رواية ابن اسحاق اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطيت امراتي ووقع في رواية مالك
وابن جريج وغيرهما كما سياتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في اول
الحديث ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على
ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شي كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل
الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله وقعت
على اهلي فكانه قال افطر بجماع وهذا اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج
من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم
وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وسياتي بيان الترجيح
بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث عايشة نظير ما وقع في
حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها وطيت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها
وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها
متحد فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند
سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه وللفرق في
وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي